

الأستاذ: سعدون
شعيب.

لغة: مقصد وهو الغاية والهدف. اصطلاحاً: هي الغايات والأهداف التي قصدها ربنا تعالى وأضغ الشريعة لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة

1- مفهوم مقاصد الشريعة:

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة بجلب المنافع لهم ودفع الضرر عنهم.

2- المقصد العام للشريعة:

1- المقاصد الضرورية:

3- أقسام مقاصد الشريعة:

هي مصالح الإنسان التي لا بد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة، بحيث إذا فقدت حل الفساد في الدنيا والعذاب في الآخرة

أقسامها:

5 حفظ المال:

- من جانب الوجود الحث على البيع والعمل.
- من جانب العدم حرمت الربا والسرقه.

4 حفظ النسل:

- من جانب الوجود شرع الله تعالى الزواج.
- من العدم حرم الله تعالى الزنا.

3 حفظ العقل:

- من جانب الوجود بوجوب التعلم
- من جانب العدم تحريم الخمر.

2 حفظ النفس:

- من جانب الوجود بتشريع الزواج .
- من جانب العدم حرمت قتل النفس.

1 حفظ الدين:

- من جانب الوجود وجوب توحيد الله تعالى وعبادته.
- من جانب العدم حرمت الشرك والإلحاد.

3- أقسام مقاصد الشريعة:

1- المقاصد الحاجية:

الأستاذ: سعدون
شعيب.

يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج اللاحق عند فقدانها ولكن إذا فقدت لا تتوقف الحياة ولا يبلغ الفساد مبلغ الضروريات.

التمثيل لها:

* **في العادات:** أبيض الصيد والتمتع بالطيبات.

* **في المعاملات:** إباحة العقود التي تحقق حاجات الناس كالكرء.

* **في العبادات:** أجاز الله تعالى التيمم لمن عجز عن استعمال الماء.

1- المقاصد التحسينية:

الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى ضيق ومشقة.

التمثيل لها:

* **في العادات:** أرشد الشرع إلى آداب الأكل والشرب والنوم.

* **في المعاملات:** حرم الإسراف والتقتير والبيع على البيع.

* **في العبادات:** شرع الله تعالى الطهارة والصلاة في جماعة.

4- أهمية
ترتيب المقاصد:

5- العقوبات
وعلاقتها بالمقاصد:

أ- تعريف العقوبة: هي جزاء في الدنيا يقرره الشارع في حق من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- أنواع العقوبات:

1- القصاص والدية

القصاص لغة: تتبع الأثر.
شرعا: أن يعاقب الجاني المتعمد بمثل جنايته على أرواح الناس أو أعضائهم.

الدية شرعا: المال المؤدى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية على الأرواح أو الأعضاء، بدلا من القصاص.

الحكمة من القصاص والدية: هو الحفاظ على الأنفس من الاعتداء عليها بالقتل أو بما هو دونه

لغة: المنع.
شرعا: عقوبة مقدره شرعاً في معصية.

السرقه: حفظ المال،
الزنا: حفظ النسل والعرض،
القذف: حفظ النسل والعرض
شرب الخمر: حفظ العقل،
الحرابة: حفظ الأنفس والأموال والأعراض.

3- التعزير

ترك الله تقديرها للقاضي، كالحبس، الجلد...

5- الحكمة العامة من تشريع العقوبات:

حفظ الأنفس والأموال والأعراض والعقول / - تحقيق المقصد العام للشريعة الإسلامية -
-إصلاح الجاني، - رده، - تطهيره من الذنوب - ثلاث حكم متعلقة بالمجرم
- تطهير المجتمع من الجرائم ومن العداوة والبغضاء. - متعلقة بالمجتمع

الأستاذ: سعدون شعيب.